

لانه الذي نصله والوجه الثاني يتشارك في نصف ما بين
 لان تمتصى اقرار التسوية بينهما وهو قول ابي حنيفة ورواية
 عن احمد واذا اقر ابن حازم بن ثور اقر جميعا بن ثالث فامر
 الثالث نسب الثاني ثبت نسب الثالث وارثه دون الثاني
فلا يثبت نسبه ولا يرث قاله ابن اللبان الرضائي الثاني
 وعينه وقاله الشيخ عوفى الدين بن قدامة في المغني وذكرها الشيخ
 ابو اسحاق في المهذب ووضيها فقال وان مات رجل وظف
 ابنا وارثا فاقرب ابن اخر بالغ عاقل وصدقه المقرية ثم اقر معا ابن
 ثالث ثبت نسب الثالث فان قال الثالث ليس الثاني باح لنا فيه
 وجهان احدهما انه يسقط نسب الثاني لان الثالث ثبت نسبه فاقرار
 الموالي الثاني فلا يجوز ان يسقط نسب الثالث بالفرع والثاني انه يسقط
 نسبه وهو الاظهر ان الثالث صار ابنا فاعتبر اقراره في ثبوت
 نسب الثاني **قالوا الا صاحب المهذب ويقال في هذه**
الصورة ادخلني اخرتك لان الثاني ادخل الثالث فاحرم
الثالث ويعلم مما سبق انه يثبت ارث الثالث ظاهرا
 وان الثاني لم يثبت ارثه ظاهرا عندنا وانه يتشارك
 الميراث الاول باطنا في ثلث ما بينه وبينه والاو والثالث نصف
 التركة كما ذكر الخيري في هذه الصورة وسمى الاول زيدا والثاني عمرا
 والثالث كبرا وعبارته وان كان عمرا يصير كبرا ولكن كبرا يصير
 عمرا

وعمرو فثبت نسب بكر عند الشافعي ويطلق نسبه في غير
 يزعم له نصف التركة لانه اتلفه عليه باقرار الاول انتهى **فصل**
 في بيان المجمع على ارثهم المجمع على ارثهم من الاور خمسة عشر
 وهم الابن وابنه وان سفل والاب والجد ابوه وان عم والاع والعم
 والاع والاب والعم الشقيق والعم والاب ومن على منهن وان نزل والاع
للأم والزوجة وذو الوالاه وهو المعتق وعصبته بنفسه والوارثات
المجمع على ارثهن من الاث عشر وهن البنت وبنت الابن وان
نزل الابن الذي هو ابوها فينتمل بنت الماهن وبنت بن الابن وبنت
 ابن الكنت ابن الابن وهكذا ويجوز عنه بنت ابن الابن ونحوها بنت مع
 فلا ترث لانهما من ذوي الارحام **والام والجد من قبل الاب**
والجد من قبل الام والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للأم والزوجة والمعتقة فهو المجمع على ارثهن الا الجدة من قبل
 الاب فعلى تفصيل وهو ان الجدة ام الاب الاقرب وام امه
 وان علت بمجمع على ارثها كما اجمعوا على ارث ام الام وامها وان علت
 وام ام الجدة وام ابي الجد وام جد الجد وان علا وام فتنق فوارثات
 عندنا وعند ابي حنيفة ماد لا يرث بوارث كام الاب ولا يرث
 عند مالك واصحابه وورث الامام احمد ام ابي الهيثم دون باقي
 ارثات الاحبار وسياتي ويبدل في المعتقة من ما شرحت المعتق
 ومن اعتقت المعتقة او المعتق وان نوبت **فصل** في بيان
 الفروض **مستحق الفروض المذكورين في كتاب الله تعالى ستة النصف**
والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس ونحو النصف والثلثان

المستحق الفروض المذكورين
 في كتاب الله تعالى ستة النصف
 والربع والثلث والثلثان
 والثلث والسدس ونحو النصف
 والثلثان